تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/23	4101/ل/د2/2022 لعام 1444هـ	1444/04/14هـ الموافق 2022/11/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2853/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/09/07هـ الموافق 2023/03/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه أبرم اتفاقاً مع المدعى عليه لشراء عدد من أسهمه في شركة (ب)، المدرجة في السوق المالية الموازية (نمو)، مقابل قيام المدعي بنقل ملكية محطة بنزين للمدعى عليه، بالإضافة إلى مبلغ نقدي، وتم تسليم المدعى عليه العقار، إلا أنه لم يقم بتحويل الأسهم للمدعي، بالرغم من التواصل معه عدة مرات لنقل ملكية العقار باسم المدعى عليه وتسليم الأسهم المشتراة إلى المدعي. وطلب إلزام المدعى عليه بتنفيذ ذلك الاتفاق وتسليمه الأسهم المشتراة وتسلم المدعى عليه للمبلغ المتبقي ونقل ملكية العقار باسمه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3622/ل/د2/2022 لعام 1443هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من الناحية الشكلية: حيث قضى نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، في الفقرة (ح) من المادة (25) (30 بعد التعديل) بجواز الاستئناف على قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أمام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغها. وحيث أبلغ المدعي بالقرار محل هذا الاستئناف وتقدم بهذا الاستئناف خلال مدة الـ(30) يوماً المحددة نظاماً، فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

من الناحية الموضوعية:

يستند المدعي إلى ما يلي: حيث إن نظام السوق المالية قد قضى في المادة (1) بأن المقصود بـ: 'المجلس: مجلس هيئة السوق المالية' والمقصود بـ: 'السوق: السوق المالية السعودية' والمقصود بـ: 'التداول: شراء الأوراق المالية وبيعها'، والمقصود بـ: 'اللجنة: لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية'، والمقصود بـ: 'اللوائح التنفيذية: مجموعة القواعد والتعليمات والإجراءات التي تصدرها الهيئة لتطبيق أحكام هذا النظام'، وقضى ذات النظام في المادة (2) بأنه: 'مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا النظام، يقصد بالأوراق المالية لأغراض هذا النظام ما يأتي: أ -أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول...، ويحق للمجلس ممارسة سلطته في أن يستثني من تعريف الأوراق المالية حقوقاً وأدوات تعد أوراقاً مالية بموجب الفقرات (أ، ب، ج، د) من هذه المادة، إذا رأى أنه لا ضرورة لمعاملتها كأوراق مالية، بناءً على مقتضيات سلامة السوق، أو حماية للمستثمرين'، وقضى ذات النظام في المادة (3) بأن: 'لا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية كالشيكات والكمبيالات والسندات لأمر، وكذلك الاعتمادات المستندية، والحوالات النقدية، والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها، وبوالص التأمين' وقضى ذات النظام الفقرة (أ) من المادة (25) (30 بعد التعديل) بأن: 'أ - تُنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق'. وحيث إنه بناءً على النصوص النظامية السابقة لاسيما نص المادة (2) من نظام السوق المالية، فإن الاتفاق محل هذه الدعوى إنما هو اتفاق بين المدعي والمدعى عليه على تداول (شراء وبيع) أسهم قابلة للتحويل والتداول هي أسهم شركة (ب)، وهي شركة مساهمة ومدرجة في السوق الموازية (أحد فروع السوق المالية السعودية)، وحيث إن تلك الأسهم غير داخلة في الاستثناء من الأوراق المالية لا بموجب نص المادة (3) من نظام السوق المالية، ولا بموجب أي قرار من مجلس هيئة السوق المالية باستثناء تلك الأسهم من تعريف الأوراق المالية بموجب المادة (2) من ذات النظام. وحيث إنه بناءً عليه، فإن الأسهم محل هذه الدعوى تبقى في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، وتبقى المنازعة بين المدعي والمدعى عليه بشأن تلك الأسهم منازعة في حق خاص ينعقد الاختصاص الولائي بنظرها للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية دون غيرها، لاسيما في ظل تأكيد مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق 1442/08/24هـ بأن المقصود بالجهة القضائية المنصوص عليها في المادة (223) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ: 'تنظر الجهة القضائية المختصة في جميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة من تطبيق أحكام النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة

أحكامه' في كل ما يتعلق بالشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية إنما هي لجان الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية. وأما بالنسبة لما استندت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في حكمها بعدم الاختصاص بنظر هذه الدعوى، من أن المدعي لم يثبت أن الصفقة محل الدعوى قد استوفت المتطلبات والإجراءات النظامية، فمردود عليه بأن عدم إثبات المدعي ذلك ليس من شأنه إخراج هذه الدعوى من دائرة اختصاص لجنتي الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية، لاسيما وأن من غير الخفيّ على أي من اللجنتين أن الصفقة محل هذه الدعوى لو استوفت جميع المتطلبات والإجراءات النظامية لتم تنفيذها وقيدها فعلاً في سجلات التداول في السوق المالية لا فرق بينها وبين أي عملية تداول أخرى، وهذا دليل قطعي آخر يثبت أن المنازعة بشأن الصفقة محل هذه الدعوى لا تخرج عن نطاق أحكام نظام السوق المالية ولا من دائرة اختصاص لجنتي الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية.

وسببت اللجنة الحكم بأن المدعي لم يقدم للدائرة ما يثبت أن الصفقة محل الدعوى استوفت المتطلبات الواردة، فلو أن الصفقة استوفت المتطلبات كاملة لتمت الصفقة ولم يكن هناك خلاف أو دعوى ولكن الصفقة تمت حسب المادة 27 من قواعد التداول والعضوية من شركة السوق المالية الموافق عليها بموجب قرار مجلس السوق المالية رقم (2018 -82 -1) بتاريخ 1439/11/17هـ، والمعدلة بموجب قراره رقم (2019 -50 -1) بتاريخ 1440/9/1هـ على أنه يجوز لأعضاء السوق تمرير أمر لتنفيذ صفقة من خلال نظام تداول لورقة مالية مدرجة بعد التفاوض والاتفاق عليها خارج نظام تداول حسب الآلية والشروط المحددة في اجراءات التداول والعضوية. فالصفقة تم التفاوض والاتفاق عليها خارج نظام تداول حسب نظام هيئة السوق المالية وحسب المادة أعلاه وحسب ما قدمنا من بينات، فلذلك دخلت تحت ولاية لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، فعدم استكمال باقي الإجراءات فهذا نتج من مماطلة المدعى عليه لمحاولة الانسحاب من الاتفاق الذي تم، لذلك لا زالت الصفقة تحت ولاية لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وسبق أن صدر حكم من المحكمة العامة بشأن هذه الدعوى بأنها من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وتم تأييد الحكم من محكمة الاستئناف أن المختص بنظر هذه الدعوى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى والحكم بجميع الطلبات الواردة في لائحة دعواه.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، فتقدم وكيله بمذكرة جوابية تضمنت الآتي:

"أولاً: ما ذكره وكيل المدعي هو أقوال وكلام لا صحة له من بداية القضية لدى لجنة الفصل في الأوراق المالية وهو الآن يعيد ما قد تم ذكره في الجلسات السابقة، حيث أن وكيل المدعي يسرد كلام في كل ردوده دون إسناد دليل ولا بينة على صحة قوله كما يزعم، وهذا يدل على أن وكيل المدعي متشبث على

إتمام صفقة وفرصة لم يكن لموكله نصيب بها، حيث أنه لم يغطي قيمة الأسهم لدى بنك (ج)، لذلك نطلب من لجنتكم الموقرة رد الدعوى.

ثانياً: منذ بداية القضية والخلاف يذكر أن التفاوض على الصفقة يوجد به عقار (محطة) وهو جزء من قيمة الصفقة ولذلك فإن قضايا العقار (المقايضات) تكون من اختصاص المحاكم المدنية (العامة)، لذلك نطلب من لجنتكم الموقرة رد الدعوى.

ثالثاً: ومن مخالفة المدعي مخالفة مبدأ الكفاية النقدية لضوابط صفقات البيع والشراء الخاصة، حيث أن المدعي لم يغطي قيمة الأسهم لدى بنك (ج) وهذا يعد عدم قدرة المدعي على الوفاء بقيمة الأسهم، ولذلك العبرة بنقل الأسهم باستلام قيمتها مودعة بحساب موكلي بمحفظته الاستثمارية، فلذلك المدعي ووكيله متشبثين بأي نص نظام أو مقال لتقديمه إلى لجنتكم الموقرة حتى وإن كان لا يوجد ربط بين النص النظامي ومحل الدعوى، فلذلك التكييف القانوني للدعوى هي قضية مدنية ولا يوجد بها أدلة ولم تسوفي المتطلبات والإجراءات النظامية".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رد دعوى المدعي في مواجهة موكله.

وصدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 2499/ل.س/2022 لعام 1443هـ القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3622/ل/د2/2022 لعام 1443هـ.

وتقدم وكيل المدعي بالتماس إعادة نظر في القرار، متضمناً ما يلي:

"أقيمت هذه الدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من المدعي ضد المدعى عليه وقيدت برقم (1443/74)، ونظرت لدى الدائرة الثانية وأصدرت فيها قرارها رقم (3622/ل/د2/2022) لعام 1443هـ والذي انتهت فيه إلى: 'عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى'، وتم تقديم استئناف على القرار الصادر من اللجنة وتمت المصادقة على القرار والذي انتهت فيه لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية إلى: 'عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى'، وحيث أنه سبق أن صدر حكم من المحكمة العامة بالرياض وصدق من محكمة الاستئناف بالرياض بعدم اختصاص المحكمة العامة بنظر الدعوى وأنها من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وحيث صدر حكمين نهائيين بعدم الاختصاص من جهتين قضائية مختلفة. تم التقدم بالطلب رقم (.....) بتاريخ ..... بالفصل في تنازع الاختصاص إلى مجلس الأعلى للقضاء، لجنة الفصل في تنازع الاختصاص وصدر قرارها رقم (.....) وتاريخ .....: (أن القضية من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) حسب ما نصت عليه المادة (30) من نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرة التماسه بطلب إلغاء قرار لجنة الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى والحكم لموكله بكامل الطلبات الواردة في لائحة دعواه.

وصدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 2585/ل.س/2022 لعام 1444هـ، القاضي بقبول التماس إعادة النظر المقدم من وكيل المدعي، وإلغاء قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 2499/ل.س/2022 لعام 1443هـ، وإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3622/ل/د2/2022 لعام 1443هـ، وإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها.

وأعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (44/23).

ونظرت لجنة الفصل الدعوى، وأصدرت قرارها رقم 4101/ل/د2/2022م لعام 1444هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ...، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"ملخص الدعوى:

1. اتفق موكلي مع المدعى عليه بتاريخ ..... على شراء أسهم من شركة (ب) في السوق الموازي وقدرها (991,947) سهماً بمبلغ وقدره (7,935,576) ريال أي: بما يعادل (8) ريال للسهم الواحد؛ على أن يتم السداد على دفعتين؛ الدفعة الأولى: وهي إفراغ المحطة للمدعى عليه؛ وهي مستحقة بعد توقيع العقد، والدفعة الثانية: سداد المبلغ المتبقي وقدره (4,435,584) ريال؛ وهي مستحقة بعد نقل الأسهم.

2. ماطل المدعى عليه بالإفراغ حتى ارتفع سعرها؛ ثم رفض تسليم موكلي للأسهم بحجة أنه لم يتم سداد الثمن المتفق عليه.

3. رفع موكلي دعوى ضد المدعى عليه أمام المحكمة العامة لوجوب تسليمه للأسهم فصدر الحكم برقم (.....) بعدم اختصاص المحكمة العامة وأن الاختصاص منعقد للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ وأُيِّد الحكم من محكمة الاستئناف بالصك رقم (.....).

4. رفع موكلي دعوى ضد المدعى عليه أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لوجوب تسليمه للأسهم فصدر الحكم برقم (3622/ل/د2/لعام 1443هـ) بعدم اختصاص اللجنة؛ وأُيِّد الحكم من دائرة الاستئناف بالصك رقم (2499/ل.س/2022 لعام 1443هـ).

5. رفع موكلي القضية للجنة الفصل في تنازع الاختصاص فقررت أن الاختصاص منعقد للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ ونصت في قرارها على أن طلب موكلي هو إمضاء عقد بيع أسهم مدرجة في السوق المالية وأن العقار جزء من الثمن وليس مدار النزاع؛ وأنه يسري عليها نظام السوق المالية.

6. رفع موكلي هذه الدعوى فحكمت اللجنة برفض طلبات المدعي، مستندة إلى سبب واحد وهو أن الصفقة محل الدعوى صفقة خاصة 'تمت خارج منصة السوق المالية' وأن 'طرفي الدعوى لم يستوفيا متطلبات وإجراءات الصفقة محل الدعوى ولم يقدم المدعي ما يثبت استثناءها من الهيئة'. ولأن قرار اللجنة قد صدر مخالفاً للمقتضى النظامي حيال وقائع الدعوى، مما يستوجب نقضه من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وبيان أسباب الاعتراض على القرار ذلك بالآتي:

أولاً: أن القرار قد أخطأ في الاستدلال وشابه القصور في التسبيب المخل لصحته: أن اللجنة الموقرة لم تحدد المراكز النظامية للمدعي والمدعى عليه تجاه العقد، ولم تفصل في انعقاده أو بطلانه وترتيبه لآثاره على المعقود عليه، وبالتالي أهدرت الحقوق والالتزامات الواردة في العقد دون مسوغ نظامي أو شرعي، لا سيما في ظل ما قضت به لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بقرارها رقم (.....) وتاريخ ..... من اختصاص اللجنة في نظر القضية، ولم يتطرق القرار للأسباب التي لم يرتب بناءً عليها آثار العقد.

ثانياً: أن مؤدى القرار خالف المقرر شرعاً بأن عقود البيع لازمة لا تنفسخ إلا بالتراضي أو بالتقاضي ولا تبطل إلا بأسباب البطلان المعتبرة شرعاً أو نظاماً، وذلك تأسيساً على ما يلي:

1. ما ذهب إليه جمهور الفقهاء إلى اعتبار أركان البيع ثلاثة: هي صيغة وعاقد ومعقود عليه. وأن عقد البيع ينعقد بتراضي الأطراف وبمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول بدليل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)، وكذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنما البيعُ عن تراضٍ).

2. أن الأصل في الشروط المتعلقة بعقد البيع الإباحة إلا شرطاً خالف أحكام الشريعة أو تنافى مع مقتضى العقد.

3. أن عقد البيع إذا انفض المجلس يعتبر لازماً للمتعاقدين، فقد أخرج البخاري عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)، ويقول ابن قدامه في المغني 12/6: (أن البيع يلزم بتفرقهما لدلالة الحديث عليه، ولا خلاف في لزومه بعد التفرق). ونظراً لانعقاد العقد بدلالة إقرار وكيل المدعي بتوقيع مسودة العقد الوارد في الصك رقم (.....) وتاريخ ..... الصادر عن الدائرة العامة الخامسة والثلاثون في المحكمة العامة بالرياض، فلا مسوغ نظامي أو شرعي لتعليق صحة العقد على القيد الشكلي الوارد في المادة 21 من

نظام هيئة السوق المالية. وفي ذلك يقول الإمام محمد أبو زهرة في مؤلفه الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية أن: إنه ما لا شك فيه أن الأصل في العقود في الشريعة الإسلامية أنها تقوم على القصد وإرادة العاقدين، وأن الرضا لازم لصحة العقود في الجملة إلا ما استثنى عند الحنفية وحدهم فالأصل في العقود في الشريعة أنها لا تحتاج في تكوينها إلا إلى قصد عاقديها من غير حاجة إلى أمور شكلية يشترطها الشارع. ولذلك نستطيع أن نقول غير مغالين إن العقود الشرعية من النوع الذي سمى في القانون عقوداً رضائية. وليست من النوع الذي يقال إنه عقود شكلية، فالشريعة لا تعرف في جملتها الشكلية في العقود، ولا تشترط أي شيء لتكوين العقد غير قصد الطرفين إلى إنشائه.

ثالثاً: أن القرار أخطأ في تطبيق أحكام نظام هيئة السوق المالية: انتهى القرار أن 'الصفقة محل الدعوى تمت خارج منصة السوق المالية، وحيث نصت المادة (الحادية والعشرون) من نظام السوق المالية -قبل التعديل - على أن: 'يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقات يتم إبرامها بين الوسطاء كل لصالح عميله، وتثبت بموجب قيود تدون في سجلات السوق، وفق أحكام الفصل الرابع من هذا النظام/ ما لم يتم استثناء مثل هذه الصفقات من التداول بموجب القواعد والتعليمات الصادرة عن الهيئة.' إن اللجنة الموقرة أخطأت في تطبيق النظام حينما اعتبرت أن الإجراء المنصوص عليه في المادة (21) ركن لانعقاد العقد وبالتالي انعدام أثر العقد في حال عدم تحققه، وهو ما يعد توسعاً على النص النظامي دون مسوغ. وبيان ذلك كما يلي:

1. أنه وباستقراء نص المادة المشار إليه نجد أن النص لم يرتب حكم البطلان، وأنه اقتصر على توضيح الإجراء النظامي لتنفيذ بيوع الأسهم بعد انعقادها. ولا يعتبر ما أوجبه هذا النص ركناً من أركان العقد ولا شرطاً من شروطه، وإنما يوضح كيفية وآلية تحويل الحصص المباعة بالفعل، بدليل أن النص والنظام لم يرتب البطلان على تخلف هذا الحكم.

2. إن تقرير بطلان العقد يأتي مخالفاً لنظام السوق المالية، وأيضاً مخالفاً للأحكام الفقهية الإسلامية المتعلقة بصحة العقود وفي غير محله شرعاً ونظاماً، إذ جاء في درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية (110): 'البيع الباطل ما لا يصح أصلا، يعني أنه لا يكون مشروعاً أصلاً' وقد جاء في شرح المادة المذكورة أن الأصوليين عرفوا البطلان بأنه 'أن يكون الفعل بحالة غير موصلة للمقصود الدنيوي أصلا'. فبطلان التصرف يترتب عليه عدم صلاحيته لثبوت آثاره، وهذا لا يقضى إلا من قبل الشارع.

3. تنص الفقرة (ب) من المادة (60) من نظام السوق المالية على ما يلي: ب - يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام،

ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوي المرفوعة بناء على هذه المادة. جاء حكم البطلان هنا جلي المعنى صريح الدلالة، بينما لم ترتب المادة (21) البطلان جراء مخالفتها. وبمفهوم المخالفة فإن الصفقة التي تنعقد خلافاً لحكم المادة (21) أو دون استيفاء متطلباتها تنعقد صحيحة ولا تقع باطلة، ذلك لأن النظام قد نص على الحالات التي تقع فيه الصفقة باطلة وقصرها بالمادة (31) من النظام وسكت عن المادة (21)، مما يعني ثبوت حكم للمسكوت عنه (المادة 21) مخالف لما دل عليه منطوق المادة (60) من النظام، وإن النصوص لا تفهم معزولةً بعضها عن بعض، وإنما تأتي دلالة أي منها في ضوء دلالة الأخرى.

رابعاً: اعتمدت اللجنة في تسبيب حكمها أن الصفقة لم تتم وفق المادة (21) من نظام السوق المالية هذا التسبيب غير صحيح للآتي:

1. أنه فهم للمادة (21) على غير مقتضاها فقد نصت المادة المذكورة ـ قبل التعديل ـ على أنه (يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقات يتم إبرامها بين الوسطاء كل لمصلحة عميله، وتثبت بموجب قيود تدون في سجلات السوق، وفق أحكام الفصل الرابع من هذا النظام..)، ومفهوم المادة يتضمن تقرير حق تداول الأوراق المالية عدا ما يتم استثناؤه بموجب قواعد صادرة عن الهيئة، كما يبين أحد طرق التداول بأن تتم عن طريق الوسطاء وليس معنى المادة حصر صحة إبرام الصفقات في أن تتم عن طريق الوسطاء بدليل بقية النصوص النظامية المثبتة لطرق أخرى لقيد وتسجيل الملكية عن طريق المركز بعد التأكد من الملكية وثبوتها.

2. المادة (21) تعالج عملية تداول يحصل إكمال الإجراءات فيها لدى الوسطاء وهي تشمل التداول العام بشكل مباشر، كما تشكل الصفقات الخاصة التي يحضر أطرافها إلى الوسطاء لإكمال إجراءات القيد للتعامل وتسجيل الملكية الجديدة، علماً أن للصفقات الخاصة طريق نظامية أخرى في تسجيل الملكية وقيد التعامل موضح أدناه.

3. الصفقات الخاصة يتم تنفيذها لدى الوسطاء كمرحلة لاحقة لعقد البيع الناقل للملكية، فبعد إبرام عقد البيع ونشوء الالتزامات الواردة بموجبه، يتم استكمال الآلية التي يقيد بموجبها نقل الملكية.

4. وفق نظام السوق المالية واللوائح الصادرة من مجلس الهيئة ومنها قائمة المصطلحات فإن صفقة البيع والشراء الخاصة (صفقة تتضمن البيع والشراء لأسهم شركات (تتمتع بحق التصويت) مدرجة أسهمها

في السوق، يجري التفاوض عليها بين العارض والمساهم البائع في الشركة المعروض عليها بشكل خاص من دون تقديم عرض أو مشاركة باقي المساهمين في الشركة المعروض عليها) وبناء عليه فإنه في الصفقة الخاصة عند الاتفاق وإجراء عقد البيع بين البائع والمشتري يستكمل لازم العقد وفق نظام السوق المالية فيتم من خلال الوسطاء عند حضور الطرفين حسب المادة 21 من نظام السوق المالية، أو في حال امتناع أحدهم عن إكمال إجراءات القيد والتسجيل فإنه يتم استكمال لازم العقد من خلال إثباته لدى اللجنة حسب المادة 27 من نظام السوق المالية) وبموجب ذلك يتم القيد وتسجيل الملكية الجديدة للمشتري.

5. النظام يوفر الحماية للغير في القيد والتسجيل، وأما طرفي العلاقة (البائع والمشتري) فعلاقتهما محكومة بالعقد، والأسهم محل الدعوى لا تزال في محفظة المدعى عليه فلم تتعلق بها حقوق للغير ليصار الى إلزامه بثمنها عوضاً عن عينها، ولا وجه شرعاً ونظاماً لإهدار آثار عقد البيع الذي تم بين الطرفين وهما بكامل أهليتهما الشرعية.

6. عدم تجاوب المدعى عليه في تسجيل الصفقة لدى الوسطاء هو سبب في وجود النزاع الذي تنظره اللجنة لأنه لو تم إتمام الصفقة لدى الوسطاء لما وجد النزاع الذي تختص اللجنة بالفصل فيه، وإنما تم اللجوء للجنة عملاً بالفقرة (و) من المادة 27 بعد امتناع المدعى عليه من إتمام الإجراءات.

7. لا يوجد في النظام ما يحظر البيع والشراء الذي تم من قبل أطراف الدعوى فيبقى العقد صحيحاً ومنتجاً لآثاره الشرعية والنظامية.

خامساً: استحقاق المدعي لطلباته في الحكم بوجود التزام نقل الملكية محل الدعوى بموجب العقد، والتي لا تزال بمحفظة المدعى عليه الاستثمارية أو الحكم له بقيمتها الأعلى خلال المدة الماضية، حال تعذر النقل، يتفق ومقتضى الشرع والنظام لما يلي:

1. العقد تم صحيحاً شرعاً ونظاماً فالمدعى عليه باع الأسهم محل الدعوى بالثمن المتفق عليه، وعقد البيع ناقل للملكية بقوة التعاقد، ويلزم المدعى عليه إكمال إجراءات نقل تسجيل الأسهم إلى المدعين، وحال تعذر ذلك يلزم بثمن المبيع الحالي وقت لكونه المعتدي على حق المدعي فيلزم بضمانه شرعاً.

2. نظام السوق المالية ولوائحه الصادرة نظمت عمليات البيع في الصفقات الخاصة ونظمت إكمال إجراءاتها وفي حال امتناع البائع عن إكمال الإجراءات فإن اللجنة تختص بالحكم بثبوت البيع

والحكم للمدعي بطلباته التي ذكرتها اللجنة في قرارها (إلزام المدعى عليه بتنفيذ الاتفاق بين الطرفين بنقل ملكية 991947 سهم من أسهم شركة (ب) إلى محفظة المدعي).

3. البيع تم برضا الطرفين ولم يحصل من المشتري تقصير في الوفاء بحقوق البائع لكن البائع امتنع عن أداء التزاماته المنصوصة بالعقد واتفاق التراضي بينهم في تأجيل الثمن، والبائع لو كان مستحقاً لما يدعيه حيال العقد لتقدم بدعوى للحكم ببطلان العقد أو فسخه لكنه يعلم سلامة العقد ولو انخفضت قيمة الأسهم المبيعة لتقدم بدعوى لإلزام المدعي بالعقد، لكن بعد ارتفاع سعرها طمع فيها فامتنع عن إتمام الإجراءات لتسجيل الملكية للمدعي، ولا حق له في هذا الامتناع.

سادساً: مخالفة اللجنة حكم سابق مؤيد من المحكمة العليا ينص على أن 'بيع الأسهم خارج السوق لا يمنع من وقوع البيع ولزومه': وبيان ذلك أن الحكم المرفق (1) الصادر من الدوائر التجارية بديوان المظالم نظر في دعوى مماثلة تماماً في وقائعها، وحكمت فيها الدائرة موضوعياً بأن أثبتت البيع وأمضته وحكمت بلازمه، بل نصت على أن إجراء البيع دون تسجيله وفقاً لنظام السوق المالية لا يمنع من إثباته وإمضاءه قضاءً.

سابعاً: استقرار القضاء في المملكة على النظر في عقود تملك الأسهم أو المشاركة فيها ولو تمت خارج السوق، ومنها:

1. الحكم رقم ..... لسنة ..... المحكمة التجارية المؤيد بالحكم رقم ..... لسنة ..... محكمة الاستئناف.

2. الحكم رقم ..... لسنة ..... المحكمة التجارية المؤيد بالحكم رقم ..... لسنة ..... محكمة الاستئناف.

3. الحكم رقم ..... لسنة ..... المحكمة التجارية المؤيد بالحكم رقم ..... لسنة ..... محكمة الاستئناف.

4. الحكم رقم ..... لسنة ..... الصادر من الدوائر التجارية بديوان المظالم.

5. الحكم رقم ..... لسنة ..... المحكمة التجارية المؤيد بالحكم رقم ..... لسنة ..... محكمة الاستئناف.

ثامناً: مخالفة قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة: مما لا يخفى على شريف علمكم أن من المستقر في قضاء المملكة أن المخالفة النظامية لا يَحتَجُّ بها مرتكبها أمام الغير، وهو ما نص عليه المبدأ رقم (27)

المنشور في المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئات القضائية لمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا؛ وكما قرره مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة: برقم (455/4)، (29/8/1416) ' ليست كل مخالفة نظامية في عقد من العقود تبطل كل أثر للعقد، فهناك أمثلة يلزم التعاقد بموجبها أو بالتعويض بما يقابل العمل' مما يتبين معه عدم صحة استناد المدعى عليه على البطلان النظامي.

تاسعاً: بيان عدم جواز تفاوت الأحكام لتفاوت الجهة الناظرة للنزاع، ومخالفة ذلك للنظام الأساسي للحكم:

1. إذا تبين مما سبق أن المحكمة العليا والهيئة الدائمة بالمجلس الأعلى للقضاء، والمحاكم التجارية، والدوائر التجارية في ديوان المظالم كلها استقرت على نظر دعاوى بيع الأسهم خارج المنصة موضوعياً ولا تجعل تسجيلها سبباً في رفض الدعوى، فإن اتجاه اللجنة إلى مخالفة ذلك بعد التوجيه الصريح من لجنة تنازع الاختصاص بنظر الدعوى موضوعياً يؤدي إلى تفاوت الأحكام، بل إلى عدم تساوي الناس أمام القضاء، وذلك مخالف للنظام الأساسي للحكم الذي نص في مادته 47 على أن حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة.

2. إن مجرد تفاوت الحكم بين اللجنة وبقية المحاكم يوحي بعدم استقرار الحق وأن القانون مضطرب ومتبدل، لأن فيه ظلم لأحد المتقاضين بلا شك، ولا يمكن أن يقال إن كلا الحكمين حق. موكلي متضرر من مماطلة المدعى عليه بعد أن قام بتسليم العقار (محطة البنزين) للمدعى عليه وحرمه من الانتفاع بها طوال السنوات الماضية وانتفع هو بها وحتى اليوم والمحطة تحت يده" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليه بنقل الأسهم محل الدعوى لصالح المدعي، وإلزام المدعى عليه بتسلم بقية مبلغ البيع ونقل ملكية العقار لصالحه.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليه بنقل الأسهم لصالح موكله، وإلزام المدعى عليه بتسلم بقية مبلغ البيع ونقل ملكية العقار لصالحه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف فيما يتعلق برفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليه؛ وذلك لما تبين لها من أن طرفي الدعوى لم يستوفيا متطلبات وإجراءات الصفقة محل الدعوى، ولم يقدم المدعي ما يثبت استثناءه من الهيئة وفقاً لحكم المادة (الحادية والعشرين) من نظام السوق المالية -قبل التعديل-.

وأما فيما يتعلق بالعقد المبرم بين طرفي الدعوى بتاريخ .....، فبعد اطلاع لجنة الاستئناف عليه تبين لها أنه تضمن الآتي: "التمهيد: بما أن الطرف الأول -المدعى عليه- يمتلك أسهم في شركة (ب) المدرجة في سوق نمو في سوق الأسهم السعودي وحيث يرغب الطرف الثاني (المشتري) -المدعي- في شراء جزء من هذه الأسهم (محل العقد) وعددها 991947سهم، والطرف الثاني (المشتري) يملك أيضا محطة بنزين في.... مساحتها ..... متر وتقع على شارع ..... بالقرب من .....لذا فقد اتفق الطرفان وهما بكامل أهليتهما التي تؤهلهما للتعاقد معاً على الاشتراطات والتعهدات التالية: بند 1.... وقد اطلع الطرف الأول (البائع) على تراخيص وفواتير إنشاء المحطة وعاينها معاينة تامة نافية للجهالة شرعا وقانونا، وتفقد كل أرجائها. بند 2: باع وأسقط وتنازل الطرف الأول (البائع) عدد 991947سهم من أسهم شركة (ب) في سوق نمو في سوق الأسهم السعودي (محل العقد) بسعر 8 ريال (ثمانية ريالات) للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ 7935576 ريال (سبعة ملايين وتسعمائة وثمان وثمانون ألف وثمانمائة ريال سعودي) إلى الطرف الثاني (المشتري) والذي قبل شراء هذه الأسهم (محل العقد) على هذا الأساس. بند 3: تم الاتفاق بين الطرفين أن يتم إفراغ محطة البنزين والتي يملكها المشتري للطرف الأول لتكون جزء من ثمن تلك

الأسهم (محل العقد) حال توقيعه. بند 4: استلم الطرف الأول (البائع) المحطة عند توقيع هذا العقد بحالتها كما هي وأصبحت تحت ملكه وتصرفه ولا يتحمل الطرف الثاني اية إصلاحات أو إضافات أو رسوم أو غير ذلك قد تلحق بالمحطة. بند 5: اتفق الطرفان وقبلا بأن تكون قيمة محطة البنزين 3500000ريال (ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف ريال). بند 6: يتبقى في ذمة الطرف الثاني المشتري مبلغ 4435576ريال تدفع عند نقل ملكية جميع الأسهم إلى محفظته. بند 7: يلتزم الطرف الأول (البائع) بأنه لا يوجد أي التزامات أو قيود على الأسهم (محل العقد) سوى فترة حظر أعضاء مجلس الإدارة. بند 8: يعتبر التوقيع على هذا العقد إقرارا من الطرف الأول (البائع) بانتقال ملكية عدد991947سهم في شركة (ب) إلى الطرف الثاني (المشتري). بند 9: يعتبر التوقيع على هذا العقد إقرارا من الطرف الثاني (المشتري) بانتقال ملكية محطة البنزين المذكورة إلى الطرف الثاني (البائع). بند 10: يعتبر التوقيع على هذا العقد إقرارا من الطرف الثاني (المشتري) بتبقي مبلغ 4435576ريال إلى الطرف الثاني (البائع). بند 11: يلتزم الطرف الأول (البائع) بنقل جميع الأسهم محل العقد حال انتهاء فترة الحظر ويلتزم الطرف الثاني (المشتري) بدفع القيمة المتبقية من قيمتها وهي4435576ريال. بند 12: استلم الطرف الأول من الطرف الثاني عند توقيع العقد مفاتيح وتراخيص وفواتير إنشاء المحطة. بند 13: التذبذب السعري لسعر السهم في السوق ليس له اي علاقة بهذا البيع..".

وحيث إن طلب وكيل المدعي في دعواه إلزام المدعى عليه بنقل الأسهم لصالح موكله، وإلزام المدعى عليه بتسلم بقية مبلغ البيع ونقل ملكية العقار لصالحه، وفقاً لما تم الاتفاق عليه في العقد المبرم بين الطرفين، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت تسلم المدعى عليه محطة البنزين عند توقيع العقد وفقاً لما نص عليه البندين رقم (4و12) من العقد، كما أنه لم يقدم ما يثبت قيامه بإفراغ محطة البنزين لصالح المدعى عليه وفقاً لما نص عليه البندان رقم (3و9) من العقد وذلك وفقاً لإجراءات الإفراغ والتنظيمات المعمول بها في هذا الشأن، وحيث إن المدعى عليه قام ببيع الأسهم محل الدعوى لصالح المدعي وفقاً لما نص عليه البنود رقم (2و8 و11) من العقد، وفي هذا الشأن انتهت لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف إلى إن عملية البيع محل الدعوى تمت خارج منصة السوق المالية، وحيث نصت المادة (الحادية والعشرون) من نظام السوق المالية -قبل التعديل - على أن "يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقات يتم إبرامها بين الوسطاء كل لصالح عميله، وتثبت بموجب قيود تدون في سجلات السوق، وفق أحكام الفصل الرابع من هذا النظام، ما لم يتم استثناء مثل هذه الصفقات من التداول بموجب القواعد والتعليمات الصادرة عن الهيئة"، وتبين لها أن طرفي الدعوى لم يستوفيا متطلبات

وإجراءات الصفقة محل الدعوى، ولم يقدم المدعي ما يثبت استثناءها من الهيئة وفقاً لحكم المادة المشار إليها.

وحيث بين الطرفان أن سبب المنازعة الماثلة هو عدم التزام كل طرف ببنود العقد محل الدعوى، وحيث أبانت وقائع الدعوى من خلال ما قدم الطرفان أن السبب في عدم تنفيذ العقد يعود لكلا الطرفين، وذلك بعدم استيفاء كل طرف للإجراءات النظامية والتنظيمية المتعلقة بعملية بيع الأسهم وعملية إفراغ العقار، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض طلبات المدعي.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4101/ل/د2/2022 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.